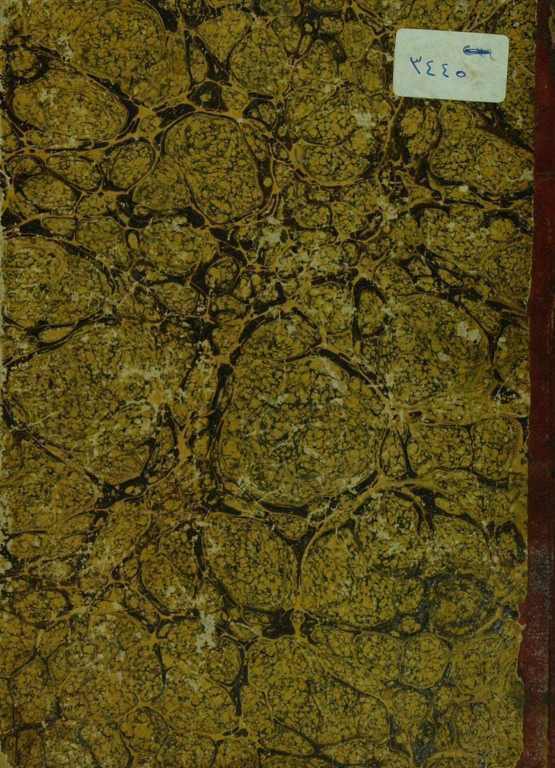

٣٤٤٥

سعودي

الفن : الفقه   الرقم : ٢٤٤٥

العنوان : الكفاية في نظم متن غاية البيان - منظومة -

اسم المؤلف : محمد نجل فتى الظهيري (هكذا) كان حيا في ٧٧٧هـ

مصادره :

أوله : يقول [redacted] راجي رحمة القدير - محمد نجل فتى الظهيري

آخره : والمه صحبه الكرام .... تترى في الابتداء والختام

اسم الناسخ :

نوع الخط وتاريخ النسخ : نقليم نسخي

ملاحظات : العنوانات بالحمرة - وثلاث نقط في اول كل بيت

عدد الأوراق : ٢٤   عدد الأسطر : ١٧   المقاس : ٢١ × ١٥ سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : مشترى من رضوان دعبول رقم (٢٣٩) تمامه (٢٤م)

مرارنا وهو الصفر

سنة ١٤٢٩٤ شعبان سئلت من شيخ صالح حلبوني على بكر بكير فقلت الى كيف
الدنيا فقال لي كنت هنا تاريخ هذه النهار فكتبنا في هذه المحل لاجل نتشاء

1

بسم الله الرحمن الرحيم يقول راجي رحمة القدير

يقول راجي رحمة القدير / محمد نجل فتى الظهيري

الحمد لله على ما وهبا / حمداً مباركاً كثيراً طيبا

ثم صلاة الله على خير الورى / من ظهر الشرع به واشتهرا

واله وصحبه الكرام / وتابعيهم في هدى الاحكام

وهذه ارجوزة مختصره / الفاظها واضحة محرره

تقرب الفقه من الاذهان / وحفظها كفاية للانسان

لذاك قد سميتها الكفايه / في نظم متن الغاية النهايه

وقد اتت في رتبة المصلي / لكن لها فضل على المجلي

واسأل الله العظيم المنه / يثيبني بها قصدة الجنه

الطهارة

ماء من الارض او السماء / جاز به التطهير في الاشياء

اقسامه اربعة سنذكر / الاول الطاهر المطهر

وذلك المطلق وهو الانفس ٥ ومثله مكروه بالمشمس ٥

وما ازال الحدثا او اختلط ٥ بمائع سواه طاهر فقط ٥

ودون قلتين ان لاقى نجس ٥ وفوق ذا القدر ان تغير انجس ٥

والقلتان نصف الف رطل ٥ برطل بغداد فحقق نقلي ٥

وطاهر بنجس ان يلتبس ٥ فاجتهد لطاهر واهرق النجس ٥

وان بطاهر طهور اشتبه ٥ توضأ من كل لكي تنفي الشبه ١٧

القلتان بارطال دمشق اربعة وستون رطلا الا قليلا من الدراهم والرطل الدمشقي ستمائة درهم والدرهم ستة عشر قيراطا والقيراط اربع حبات من قمح او شعير وسط

فصل فيما يطهر وما لا يطهر

واستعملن كل نظيف العين ٥ من الاواني لا من النقدين ٥

ثم الدباغ موجب التطهير ٥ لجلد غير الكلب والخنزير ٥

واحكم بتنجيس العظام والشعر ٥ من كل ميتة سوى ميت البشر ٥ ٢٠

فصل في السواك

ثم السواك مستحب فاعلم ٥ لا سيما عند تغير الفم ٥

والانتباه والصلاة فادر ٥ اكرهه للصائم بعد الظهر ٥ ٢٢

فروض الوضوء

فرض الوضوء ستة اولها ٥ نية رفع حدث يجعلها ٥

مع غسل وجهه وغسل وجهه ٥ ثم يديه للمرافق انتبه ٥

ومسح راسه وغسل الارجل ٥ والسادس الترتيب مثل ما جلي ٥ ٣٣

سنن الوضوء

وسنن الوضوء ضعف الخمس ٥ تسمية والغسل قبل الغمس ٥

تيامن تثليث ما يساق ٥ مضمضة كذلك استنشاق ٥

ومسح كل الراس والاذنين ٥ وخللن اصابع الرجلين ٥

واللحية الكثة اي فخلل ٥ قلت وايضا السواك فانقل ٥ ٢٩

فصل في الاستنجاء

يجب الاستنجاء بماء او حجر ٥ والافضل الماء وان يتلوا الحجر ٥

اوجب ثلاث مسحات تنقي ٥ ويجب الانقاء مما قد بقي ٥

واجتنب استقبال شمس او قمر ٥ وقبلة في القفر حيث لا سترة ٥

وهكذا استدبارهن واحذره ٥ بولك في الظل وتحت مثمر ٥

وللماء راكدا وفي الطريق ٥ واجتنب الكلام يا صديقي ٥ ٣٤

في نواقض الوضوء

وينقض الوضوء ان تعتبر ٥ بخارج من قبل او دبر ٥

وبزوال

وبزوال العقل غير النوم ٥ ممكنا مقعده يا قوم ٥

ولمس اجنبية في العرف ٥ او فرج ادمي ببطن الكف ٥ ٣٧

فصل موجب الغسل

ويجب الغسل على الانسان ٥ اذا التقى الختان بالختان ٥

او خرج المني او موت وجد ٥ او حيض او نفاس او يبس ولد ٥ ٣٨

فصل في فرائض الغسل

وفرضه تعميم شعر وبشر ٥ بالماء مع نية فرض تعتبر ٥ ٤٠

في سنن الغسل المفروض

والسنن الوضوء والتيامن ٥ كذا موالاة ودلك واهن ٥ ٤١

في الاغتسالات المسنونة

سن من الاغتسال خمسة عشر ٥ لجمعة كسوف شمس او قمر ٥

والغسل للاستسقاء والعيدين ٥ والغسل من تغسيل ذا حين ٥

افاقة المجنون والاسلام ٥ والرمي والطواف والاحرام ٥

دخول مكة وتوف عرفة ٥ وهكذا المبيت بالمزدلفة ٥

باب المسح على الخفين

وجوز للمسح على الخفين ٥ إن لحل الفرض ساترين ٥
بل كمال طهر لبسهما ٥ وممكن تباع مشي بهما ٥
يوما وليلة لمن اقاما ٥ وظاعن ثلاثة اياما ٥
وماسح في حضر ثم سفر ٥ وعكسه يمسح مدة الحضر ٥
ويبطل المسح وجوب الغسل ٥ فراغ مدة ظهور الرجل ٥

فصل التيمم

شرط التيمم التراب الطاهر ٥ وطلب وقت وامرؤ عاذر ٥
اركانه نقل تراب الارض ٥ ونية استباحة للفرض ٥
ومسح كل الوجه واليدين ٥ للمرفقين قل بضربتين ٥
والقصد والترتيب واكد السنن ٥ تسمية دلك تيامن قمن ٥
قلت الموالاة على الصحيح ٥ ووصل مسح عضو الممسوح ٥

والارتداد

والارتداد يبطل التيمما ٥ ورؤية الماء قبل ان تحرما ٥
وحدث وصل بالتيمم ٥ فرضا وماشئت نوافل اغنم ٥
وامسح على جبيرة ولا تعد ٥ صلاة ان وضع على طهر وجد ٥

فصل في النجاسات

وكل ما من السبيلين ظهر ٥ فنجس الا المني قد طهر ٥
وغسله قد استحب وانضحن ٥ ببول صبي لم يذق غير اللبن ٥
وميتة لا نفس سائل لها ٥ يعفى وعن دم يسير مثلها ٥
والحيوان طاهر قل ما عدا ٥ كلبا وخنزيرا وما قد ولدا ٥
واغسل من الخنزير والكلاب ٥ سبعا واحداهن بالتراب ٥
ومرة من غير ذين يغسل ٥ وذاك كاف والثلاث افضل ٥
وما سوى ميت الجراد والسمك ٥ والادمي نجس ان افهمك ٥
وتطهر الخمر اذا تخللت ٥ بنفسها الا ان بشيء خللت ٥

فصل في الحيض والنفاس

اقلُّ سنِّ الحيض تسع احتمل * وقلّهُ يومٌ وليلةٌ كمل
وخمس عشرة انتهاء الكثرِ * ومثلُ ذي القدرِ اقلّ الطهرِ
وليس للاكثرِ فيه حدٌّ * ودفعةٌ ادني النفاسِ عدٌّ واه
وغالبُ النفاس اربعونا * ومُنتهي كثرتِهِ ستونا
والحيض غالبا او ست * وليس للتي استحيضت وقتُ
اقلُّ حملٍ ستةٌ من اشهرِ * واربعُ سنين قل للاكثرِ

مخطئين

ما يحرم علي المحدثِ والجنبِ والحائضِ

وتحرُمُ الصلاةُ والتطوُّفُ * بحدثٍ وانْ يمسَّ المصحفُ
وبالجنابةِ لحدثٍ ورد * قراءةُ القرانِ لبثُ المسجدِ
والحيضِ زد صوما قبولا وانما * من سرةٍ لركبةٍ تمتُّعا

كتاب الصلاةِ

دخولُ وقتِ الظهرِ بالزوالِ * حتي اتصافِ الظلِّ بالمثالِ
من غيرِ ما ظلِّ استواءٍ كظهرِ * وبعدَه اولُ وقتِ العصرِ ٧٧

ولم

ولم يزلْ في وقتِ الاختيارِ * حتي يُري مثليهِ في المقدارِ
ثم الجوازُ للغروبِ امتدّا * وذاك وقتٌ للمغربِ حدّا
وينقضي بعدَ امتثالِ الامرِ * او بمغيبِ الشفقِ الاحمرِ
وهو الذي اليومَ عليهِ العملُ * وعندَهُ وقتُ العشاءِ يدخلُ
وذاكَ للثلثِ اختيارا ابدا * وجازَ حتي صادقُ الفجرِ بدا
من ذلكَ الوقتِ الصلاةُ تُشرعُ * للصبحِ حتي الشمسُ حقا تطلعُ
ولا تؤخرْها عنِ الاسفارِ * فانّ ذاكَ وقتُ الاختيارِ ٨٤

شرائطُ وجوبِ الصلاةِ

والعقلُ والاسلامُ والبلوغُ * شرطٌ بهِ وجوبُها يسوغُ
جاحد الصلاة وتاركها ياتي ١٩

الصلوات المسنونات خمس

وسنَّ للعيدينِ والاستسقا * وللكسوفينِ الصلاةُ حقا

السنن الرواتب للصلوات سبعة عشر ركعة

وسبعَ عشرةً منَ الركعاتِ * معدودةً من سننِ الصلواتِ ٨٧

ثنتان قبل الصبح بعد الظهر ۝ واربع من قبلها كالعصر ۝
وركعتان بعد فرض المغرب ۝ ومثلها بعد العشاء فاكتب ۝
والوتر ركعة وينتهي الى ۝ ثلاث عشرة واحدى فضلا ۝
قلت ويستحب ان يبدا ۝ بسنة واخرا يسودا ۝
ومن اتى من بعد بالتهجد ۝ على الصحيح وتره لم يعد ۝
١٩ وهاك ما من سنة تؤكد ۝ وهي التراويح الضحى التهجد ۝

شروط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة اشياء

شروط الصلاة الطهر من حدث ۝ وخبث والستر ۝
لما يسمى عورة ويعتمد ۝ في الطهر ثوب ومكان وجسد ۝
والعلم بالوقت والاستقبال ۝ الا اذا ما التحم القتال ۝
او كان في السفر فوق الراحلة ۝ وكانت الصلاة فيها نافلة ۝

اركان الصلاة ثلاثة عشر

اركانها النية والقيام ۝ تكبيرة في ضمنها الاحرام ٩٨

فاتحة

فاتحة الكتاب منها البسملة ۝ ثم الركوع وانتصاب عدله ۝
ثم السجود وجلوس الفصل ۝ مع طمانينته في الكل ۝
جلوس اخر مع التشهد ۝ صلاته فيه على محمد ۝
تسليمة ترتيب ما ذكرنا ۝ فهذه اربعة عشر ركنا ۝ ١٠٢

وسنن الصلاة قبل الدخول شيانه

واول التشهدين سنة ۝ فيها كذا قنوت صبح اثبتوا له ۝
كذا قنوت وتر بالتقدير ۝ في رمضان نصفه الاخير ۝

في ذكر الهيئات للصلاة

هيئاتها في العد خمس عشرة ۝ رفع اليدين سنة معتبرة ۝
في حالة الاحرام وحين يركع ۝ وعندما من الركوع يرفع ۝
وضع يمينه على اليسار ۝ توجه تعوذ للقاري ۝
والجهر والاسرار والتامين ۝ واقرا من القران ما يهون ۝
كذاك تكبيرات الانتقال ۝ تسميعه في حال الاعتدال ۝ ١١٠

تسبيحه ان راكعا او ساجدا ۞ نيل يديه فخذيه قاعدا
يسراهما عجملها منفتحه ۞ وبقبض اليمنى سوى المسبحه
وافترشن في الجلسات ملخلوا ۞ اخيرة بها التورك اجعلوا
تسليمة ثانية ثم الرجل ۞ يجافي مرفقيه والبطن يقل
ان راكعا وساجدا وان قرا ۞ وكانت الصلاة ليلا جهرا
وان ينبه الامر في الصلاة ۞ سبح والتصفيق للفتاة

في بيان العورة

وعورة الرجل مثل الامة ۞ ما اكتنفت بسرة وركبة
والخود تنضم بكل حال ۞ وتخفض الصوت لدي الرجال
وعورة الحرة كل الجسد ۞ لا الوجه والكفين ياذا الرشد 119

ما يبطل الصلاة احد عشر

ويبطل الصلاة عمد الكلم ۞ وحدث وخبث فليعلم
تكشف وكل فعل يكثر ۞ تغيير النية والمفطر
كذلك استدباره والرتة ۞ قهقهة ووثب بعده 132

ومن

7

ومن يعجز عن القيام عجزا ۞ في الفرض فالقعود عنه اجزا
وعاجز فيه عن القعود ۞ يومئ بالركوع والسجود
ومن يكن لسهو الفرض تاركا ۞ وكان عن قرب له تداركا
او كان ما يترك من هيئات ۞ علم يعد فبالسجود ياتي
والركعات حيث شك في العدد ۞ يبني على اقله ثم سجد
قبل السلام والصلاة فاكره ۞ في كل وقت فيه عنها قد نهي
وذاك من بعد صلاة الصبح ۞ حتى ارتفاع الشمس قيد رمح
وعند الاستوا وبعد العصر ۞ الى تكامل الغروب فادر
هذا الذي اخذت عن الاسباب ۞ وهاكما قد زيد في ذا الباب 131

بيان سجدات التلاوة

يسن للقاري والمستمع ۞ عند التلاوة السجود فاسمع
وذاك اربعة عشر موضعا ۞ في الحج منها موضعان اجتمعا
وصاد لا يدخلها في العدة ۞ لانها سجدة شكر عنده 134

وسجدة عند حدوث النعمه ٭ سنة كذا عند زوال النقمه ٭

يظهرها للعامي حتى يعتبر ٭ بعكس ذي البلوى كي لا ينكسر ٭ ١٣٦

٭ صلوة الجماعة ٭

وسنة جماعة تقام ٭ ولينوها المأموم والامام ٭

ونية الامام ليست واجبة ٭ وتاركوها استوجبوا المحاربة ٭

يأتم بالعبد وبالمراهق ٭ ويكره ائتمامه بالفاسق ٭

ولا تأتم امرأة لرجل ٭ لكن تأتم امرأة كالمشكل ٭

وقارئ لا يقتدي بأمي ٭ وقدم من ذا ورع وعلم ٭

وحيث صلى المقتدي في المسجد ٭ مع علمه صلاة من به اقتدي ٭

او خارجا عنه بغير حاجز ٭ مع قربه فاقض بفعل جائز ٭

٭ بيان صلوة القصر ٭

ومن يسافر سفرا طويلا ٭ ثمانية واربعين ميلا ٭

وهو مبلغ فله ان يقصرا ٭ كل الرباعيات فيه شطرا ٭ ١٤٥

ويجمع

ويجمع المغرب والعشاء في اي وقت منهما قد شاء ٭

كذلك الظهر مع العصر والتقديم ٭ شروطه ثلثة ستعلم ٭

بدء بالاولى والموالاة بلا ٭ فصل وينوي الجمع فيها اولا ٭

ويجمع للعاصر حال المطر ٭ في وقت الاولى بخلاف السفر ٭

٭ في بيان صلوة الجمعة ٭

على

حر صحيح ذكر مستوطن ٭ مكلف فالجمعة يتعين ٭

وشرط فعلها بخطة البلد ٭ او قرية واربعون ان تعد ٭

ووقتها فان تفت بالعصر ٭ او بانتقاض فاقضها للظهر ٭

وخطبتان قائما ويفصل ٭ بينهما بجلسة تقلل ٭

ثم يصلي ركعتين بعده ٭ جماعة فيها يراعي العدد ٭

٭ في بيان اركان الخطبة ٭

قلت وخمسة من الاركان ٭ في الخطبتين فاستمع بياني ٭

تحميده صلوته على النبي ٭ وصية التقوى دعاء فاكتب ٭ ١٥٦

وآية تقرأ في إحداهما ه لكن بعدا أولاهما أو لبعضهما ه

والغسل والتنظيف والتبكير ه سن لها والمشي إذ يمور ه

وسورة الكهف ومس الطيب ه والذكر والإنصات للخطيب ه

ولبس البيض ومن جاء وجلس ه يخطب صلى ركعتين وقعد ه ١٦٠

في بيان صلاة العيد

تسن للعيد صلاة تشرع ه تكبيرة في أول تسبع ه

زوائد وخمسة في الثاني ه غير القيام وهي ركعتان ه

متوالية

وخطبتان فيهما يكبر ه تسعا وسبعا نسقا ويجهر ه

وليلة الفطر الغروب فاشرع ه مكبرا حتى تصلي فاقطع ه

وقت ارتفاع الشمس وللعيد ه بالصلوات وقته محدد ه

فابدأ بظهر النحر عن تحقيق ه واختم بصبح آخر التشريق ه

في بيان صلاة الاستسقاء

تسن للكسوف ركعتان ه في كل ركعة ركوع ثاني ه ١٦٧

يقرأ في قيامه كالأول ه وفي قراءة وذكر طول ه

وخطبتان بعدها وأسر ه للشمس واجهر في خسوف القمر ه ١٦٩

في ذكر صلاة الاستسقاء

واشرع للاستسقاء ركعتين ه بعدهما يخطب خطبتين ه

من بعد أمر من إمام حاكم ه بتوبة والرد للمظالم ه

وصوم يومين ويوم تابع ه وليخرجوا بذلك في الرابع ه عثمان

ثم يصلي بهم ويخطب ه وفي الدعا ظهر يديه يقلب ه

يكثر الاستغفار والدعاء ه منكسا محولا رداءه ه ١٧٤

صلاة الخوف على ثلاثة أضرب

وفي صلاة الخوف إن كان العدا ه عسكرهم في غير قبلة بدا ه

صف الإمام فرقة للستر ه وفرقة به اقتدت في الشطر ه

وسلمت بنية الفراق ه وجاءت الأخرى اقتدت بالباقي ه

وحرست تلك التي قد صلت ه وحيث كانت العدا في القبلة ه ١٧٨

صلي الامام بهم جميعا ۝ ثم هووا كلهم ركوعا ۝
وانتصبوا وسجد الامام ۝ بشطرهم وحرس القيام ۝
ثم تعاقب الفريقان اذا ۝ يسجد ذا يحرس ذا وعكس ذا ۝
وفي اشتداد الحرب والقتال ۝ يصلي كيف شا من الاحوال ۝
183 اي راكبا وماشيا اباحا ۝ وواجب ان يحمل السلاحا ۝

فصل في اللباس

علي الرجال يحرم الحرير ۝ والذهب القليل والكثير ۝

فصل فيما يتعلق بالميت

والغسل والتكفين والصلاة ۝ والدفن للميت واجبات ۝
والسقط والشهيد لم يغسلا ۝ كذا عليهما الصلاة فاخطلا ۝
اعني شهيدا بين كفار قتل ۝ محاربا والسقط ما لم يستهل ۝
والغسل وترا فيه سدر اولا ۝ وفيه كافور في الاخر اجملا ۝
189 بيض ثلاث لفائف كفن ۝ وللنسا خمسة اثواب يسن ۝

ثم

10

ثم عليه اربعا يكبر ۝ ام القران بعد الاولي تذكر ۝
وصلين علي النبي في الثانيه ۝ وادع للميت بعد كل اتيه ۝
ثم تحلل بالسلام وادفنن ۝ مستقبلا في اللحد والقبر اسطحن ۝
ولجص والبناء والنياحة ۝ واللطم والشق فما اباحه ۝
194 بل البكاء ويعزي الاهل ۝ ثلاثة من بعد دفن تتلوا ۝

كتاب الزكوة

وكل حر مسلم قد تم له ۝ ملك من النصاب عاما كمله ۝
عليه واجب اداء الزكوة ۝ في النقد والعروض والنبات ۝
وفي المواشي وتخص بالنعم ۝ اي ابل وبقر كذا الغنم ۝

بيان زكوة الابل

فكل خمس سائم من الابل ۝ فيهن شاة هكذا حتي تصل ۝
خمسا وعشرين ففيها كافيه ۝ بنت مخاض دخلت في الثانيه ۝
201 وان تزد عشرا ففيها حقه ۝ قد دخلت في اربع طروقه ۝

وزائد الستين فيها جذعة ۝ اعوام سنها توافي اربعه ۝
وواجب في الست والسبعينا ۝ بنتا لبون والى تسعينا ۝
فان تزد فحقتان والى ۝ عشرين فوق مائة تكملا ۝
فان تزد اوجب ثلاثا حتما ۝ جميعها بنت لبون تسمى
وبعد ذا في كل اربعينا ۝ بنت لبون حقة خمسونا ۝
واجعل تبيعا في ثلاثين البقر ۝ مسنة في اربعين واستمر
ثم التبيع ماله عام حصل ۝ وسنتان للمسنة اكمل
واربعون ابتدا نصاب الغنم ۝ وجذعة فيه من الضان احكم
او معز ثنية قد اكملت ۝ حولا ونصف الحول التي خلت
ومائة احدى وعشرين فرض ۝ فيهن ثنتان بحكم ما اعترض
ومائتا شاة وشاة فيها ۝ ثلاث احفظها تكن فقيها
واربع المئين فيها اربع ۝ والخمس خمس والحساب يتبع
ثم الخليطان يزكيان ۝ زكاة مال وهما مالا ب

عند

عند اتحاد مسرح ومشرب ۝ والفحل والمراح ثم المحلب ۝
والراع في الاصح قلت واشترط ۝ اهلية الزكوة في الذي خلط ۝ ٢١٧

فصل نصاب الذهب والفضة

ثم نصاب ذهب او فضة ۝ عشرون مثقالا بوزن مكة ۝
او مائتا درهم من لجين ۝ وربع عشر في كلا النقدين ۝
وكل ما زاد عليه يحسب ۝ وفي مباح الحلي ليست تجب ۝

فصل في بيان نصاب الزرع

زكوة ما ينبت من نبت تجب ۝ في جنس حب ونخيل وعنب ۝
نصابه خمسة اوسق صفت ۝ حبوبها وتمرها اذ جففت ۝
ووزنها برطل بغداد اعتبر ۝ الفا وستمائة حيث اختبر ۝
والعشر في المسقي بلا مؤونة ۝ ونصفه فيما بها يسقونه ۝

في بيان عروض التجارة

ثم العروض ان لها يتم ۝ حول فعند راسه يقوم ۝ ١٣٣

وبعد ذا يخرج ربع العشره كذاك في المدن يا ذا الخبره

والنقد في الحال فلا يلتبس وفي ركاز الجاهلي الخمس

في بيان زكوة الفطره

اوجب علي الحر زكوة الفطره بشرط الاسلام ونجز الشهره

والفضل يوم عيده وليلته عن قوت من يستوجبون النفقه

اي كل فرع عاجز او طفل والعجز لا الفقر اعتبر في الاصل

وهكذا الزوجه والرقيق عن كل شخص فطرة تليق

وقدرها صاع من القتاة به رطل وسدس بالدمشقي تثبته ٢٣١

تدفع الزكوة الي ثلثة فصاعدا من الاصناف

ادفع الي ثلاثة فصاعدا من كل صنف حيث كنت واجدا

من الذين ذكروا في الايه والصدقات لهم رعايه

قلت ويحتاجون ان يبينوا وحد كل واحد يفسين

ان الفقير هو من لا مال له ولا له كسب يسد خلله ٢٣٤

ثم

ثم للمساكين الذين فيهما مال وكسب وهو لا يكفيهما

والعامل الساعي الذي ينتصب للجمع والقسمة وهو يكتب

ثم المؤلف الذي قد اسلما بنية ضعيفة او هو ما

يرجى به اسلام غيره اذا اعطيته وهو شريف يحتذي

بالذي للعجمة المفتوحة مبني للمجهول اي نجعل هذا اسما لا يتعلق به

ثم الرقاب هم مكاتبونا والدين ان ابيح غارمونا

وفي سبيل الله هم غزاة ليس لهم فيء ولا هبات

وابن السبيل هو من انشا السفره وماله مال به يقضي الوطره ٢٤١

تعجيل الزكوة قبل الحول

يجوز قبل الحول ان يعجلوا لا قبل ان نصابها تكملوا

وسنة صدقة التطوع سرا لجار وقريب فادفع

لملتزم بدين او بنفقه قبل الاداء استحب ترك الصدقه

ولغني اخذها ... فقر وان تكن مفروضة فحاذره

ولم تجز لكافر وعبد وواجب الانفاق يا ذا الرشد ٢٤٦

وذي غني بماله او مكتسب ... وهاشمي وسليل المطلب ٢٤٧

في بيان كتاب احكام الصوم

شرط وجوب الصوم كالصلاة ... وفرضه النية بالهيات
معرفة طرفي النهار ... وكفه عن موجب الافطار
وهو وصول الجوف عمدا ... والدملغ واستقاء قصدا
جماع انزال بما يعطن ... حيض نفاس ردة جنون
ويستحب الفطر ان يعجلوا ... عكس السحور والنسا اعقلوا
ولا يجوز الصوم عن تحقيق ... في الشك والعيدين والتشريق
وان يوافق يوم شك عادته ... جاز الصيام ان نفى ارادته
ومن يجامع عامدا نهاره ... يلزمه القضاء والكفاره
رقبة مومنة تحرر ... او صوم شهرين ولاء تقسر
فان يكن لم يستطع صياما ... ستين مسكينا كفوا اطعاما
ومن يمت عليه صوم عدا ... واخرجوا عن كل يوم مدا ٢٥٨

وهكذا

وهكذا ان افطر الشيخ الهرم ... او مرضع خاف على الطفل الالم
لا النفس والقضا بلا نزاع ... يلزمها والمد ربع الصاع
قلت ومن يوخر القضاء ... حتى اذا ما رمضان جاء
يلزمه مع القضاء مد ... لكل يوم ليس من ذا بد
وان يمت مدين للتاخر ... وبتكرر السنين كرر
ويفطر المريض والمسافر ... ثم عليهما قضاء جائر
وحكم حامل لحكم مرضع ... وهاك فضلا زدت في التطوع
صوم الخميس سن والاثنين ... وثالث العشر وتاليين
من كل شهر وصيام عرفه ... ويوم عاشورا ويوما اسلفه
وستة تصام من شوال ... ونية النفل الى الزوال ٢٦٨

في بيان فصل الاعتكاف

والاعتكاف مستحب واقتد ... وشرطه النية لبث المسجد
ويمنع الخروج في المنذور ... الا لامر مانع ضروري ٢٧٠

مثل قضاء حاجة الانسان ۞ او مرض او حيض او نسيان ۞

بالوطئ والمقدمات يبطل ۞ وكونه في الصوم فهو افضل ۞

وليلة القدر قيل الشافعي ۞ للحادي والعشرين او للسابع ۞ ٢٧٣

في بيان احكام كتاب الحج

والحج كالصلاة في الوجوب ۞ ان يستطع بالزاد والمركوب ۞

والامن مع امكان سير في سفر ۞ مع ذا عدم رق يعتبر ۞

في بيان اركان الحج ومعرفتها

اركانه الاحرام وهو النية ۞ ثم الوقوف فيه ركن يثبت ۞

وبعده الطواف حول الكعبة ۞ والسعي ما بين الصفا والمروة ۞

وماسوى الوقوف من اركانه ۞ اركان عمرة فخذ بياني ۞

بيان واجبات الحج

والواجب الميقات منه يحرم ۞ والحلق والرمي وجبره دم ۞

افراد حج والتقدم اسنانه ۞ تلبية كذا مبيت بمنى ۞ ٢٨٠

طوافي

طوافي القدوم والوداع ۞ مبيت مزدلفة فراع ۞

قلت المبيت واجب قد صححا ۞ وبعضهم بالركن فيه افصحا ۞

والحلق ركن خامس فلا تشك ۞ اذ جاء في الاصح انه نسك ۞

وفي ازار ورداء يحرم ۞ وستر راس الرجل يحرم ۞

وستر وجهها وقلم الظفر ۞ كذاك ترجيل وحلق الشعر ۞

وعقد تزويج ولا ينعقد ۞ والطيب والمخيط والتصيد ۞ ٢٨٦

في بيان الدماء الواجبة

ومن يطأ في الفرج حج فسد ۞ وليمض في فاسده وليستجد ۞

ومن يفت وقوفه تحللا ۞ بعمرة والدم والقضاء لا ۞

ودم ترك نسك مرتب ۞ شاة فان تفقد فصوم يطلب ۞

ثلاثة في الحج والاولى تبع ۞ وسبعة في اهله اذا رجع ۞

وحلق او ترفه مخير ۞ بذبح شاة او صيام يجبر ۞

ثلاثة اي آصع تعدها ۞ لكل مسكينين ملء ادها ۞ ٢٩٢

وليتحلل من به الاحصار حل ۝ وليهد شاة ان يجد ها لا بدل ۝
ودم قتل الصيد ان كان له ۝ مثل من النعم اخرج مثله ۝
او مثل قيمته له طعاما ۝ او عد امداد فصم اياما ۝
وقوم الصيد الذي لا مثل له ۝ ثم يجي حكم تلك المسئله ۝ ٢٩٦

في بيان محرمات الاحرام

ثم الجماع دمه مرتب ۝ بدنة به عليه تجب ۝
ان لم يجد بقرة فان عدم ۝ سبع شيا مبدلها لزم ۝
فان تعذر الجميع قومت ۝ بدنة وللفقرا اطعمت ۝
بذلك القدر من الطعام ۝ وليعدل العاجز بالصيام ۝
وحيث شاء صم وفرق في الحرم ۝ وقتل صيد قطع نبته حرم ۝ ٣٠١

كتاب في احكام البيوع

يجوز بيع حاضر وما وصف ۝ في ذمة لا غائب لم يعرف ۝
ونجس العين لصحة منع ۝ وغير مملوك وما لا ينتفع ۝

باب

باب في بيان ذكر الرباء

ثم الربا في بيع او في دين ۝ يكون في المطعوم والنقدين ۝
فذهب بذهب ربا يعد ۝ الا اذا تماثلا يدا بيد ۝
وفضة بفضة تفاضلا ۝ ايضا ربا الا اذا تماثلا ۝ ٣٠٦
زيادة
وجاز بيع ذهب بفضة ۝ تفاضلا وقبضا بغير مهلة ۝
والجنس بالجنس من الطعام لا ۝ يجوز بيعه اذا تفاضلا ۝
كبيع الطين في الهواء والبعير الشارد والجاموس المتوحش ١٢
وقد نهي النبي من بيع الغرر ۝ وبيع حاضر لباد بضرر ۝

في بيان جواز الخيار وشرطه الي ثلاثة ايام

والبيعان بالخيار مطلقا ۝ ما اوقفا العقد ولم يفترقا ۝
وجاز شرطه الي ثلاث ۝ من حين عقد او من انبعاث ۝
ومطلقا بيع الثمار يمتنع ۝ الا اذا بدا صلاحها فبع ۝
ولا يجوز بيع ماشتراه ۝ ان لم يكن بالقبض قد حواه ۝
والربوي رطبا بجنسه امتنع ۝ صحة بيعه ويستثني اللبن ۝ ٣١٤

ولا يباع اللحم بالحيوان   وهو كبيع الزبد بالالبان ٣١٥

كتاب السلم

يجوز ان يسلم فيما قد ضبط   وصفا وفي مجلسه القبض شرط

اي عرف وحصل بالارتفاق [illegible] الانسان حقيقته

يصح بالحلول والتأجيل   وحمل اطلاق على الحلول

وذكره جنسا ونوعا وقدره   واجلا وموضع القبض استقره

ورأس مال ان يكن معينا   لم يفتقر بالوصف ان يبينا

وغالبا عند المحل يوجد   ويفسخ المسلم حيث يفقد

ولم يجز فيه خيار الشرط   لكن خيار مجلس لا يخطي

وامنعه في المطبوخ والمشوي   قلت وفي المخلوط كالقسي

بيان احكام الرهن

جواز رهن ما يباع اختما   لكل دين ثابت قد لزما

ولك ان ترجع قبل القبض   ولم يضمن باداء البعض

إن ادعى تلفه المرتهن   بغير تفريط فليس يضمن ٣٢٥

حجر الصبي والمفلس

على الصبي يحجر والمجنون   مبذر والمفلس المديون

فيمنعوا جميعهم تصرفا   ومفلس في ذمة تصرفا

كذلك العبد الذي له اذن   وبعد عتقه باتباع قمن

وللمريض مطلق التصرف   فيما به ثلث ماله يفي

وما عدا الثلث من الميراث   وقف على اجازة الوراث ٣٣٠

كتاب الصلح

ومع الاقرار يجوز الصلح   وعقده مع اجنبي يصح

في مال او فيما اليه يفضي   وهو براءة بحط البعض

من غير تعليق وان يكن على   شيء سواه فهو بيع جملة

ويشرع الروشن في الطريق   من غير اضرار ولا تضييق

وغير نافذ به لم يشرع   بغير اذن الشركاء اجمع

وفيه قدم باب دار وابن   ولا تؤخره بغير اذن ٣٣٦

في بيان الحوالة

رضي المحيل والمحال يشترط ۝ بذاك ما على المحيل قد سقط ۝

وليكن الحق استقر واعتدل ۝ جنسا ونوعا وحلولا واجل ۝

في بيان الضمان

ويضمن الدين الذي استقرا ۝ إن يدر مستحقه والقدرا ۝

والمستحق من يشا منه طلب ۝ ومن يمت حل عليه ما كتب ۝

وفي الضمان والأداء إذنا ۝ يرجع بالقدر وما قد وزنا ۝

وكل مجهول ضمانه انترك ۝ وهكذا ما لم يجب إلا الدرك ۝

بيان كفالة الابدان

وجائز كفالة الأبدان ۝ حيث يكون الحق للإنسان ۝

في بيان أحكام الشركة

يصح عقد شركة العنان ۝ وشرطها أن يخلط المالان ۝

متفقي جنس ونوع وصفة ۝ وأن يبيح ذا لذا تصرفه ۝

ويجعل الربح مع الخسران ۝ بحسب النماء والنقصان ۝

ثم لكل فسخها وتبطل ۝ بموته وهو أمين فانقلوا ۝

كتاب الوكالة

وكل ما التعريف فيه ثبتا ۝ وكل فيه وتوكل الفتى ۝

ويفسخ الوكيل والموكل ۝ متى أراد وبموت تبطل ۝ ٣٤٩

مالم

ما لم يكن مفرطا لم يضمن ۝ وهو أمين اليد إن لم يخن ۝

ولم يبع إلا بنقد البلد ۝ ولا بدون قيمة فيعتدي ۝

وامنعه إقرارا على الموكل ۝ وإن يبع من نفسه فأبطل ۝ ٣٥٢

في بيان الإقرار

عقل بلوغ صحة اختيار ۝ هن شروط صحة الإقرار ۝

والرشد في المال وبالمجهول إن ۝ أقر صح وليبين فاستبن ۝

وصح الاستثناء منه إن وصل ۝ إن كان ما استثنى من الأصل أقل ۝

وفي حقوق الله لا غير رجع ۝ وتستوي الصحة فيه والوجع ۝

قلت وإن بنسب أقرا ۝ وصدق الحر له أقرا ۝ ٣٥٧

كتاب العارية

وكل ما به انتفعت أثرا ۝ مع بقاء العين أعر لنا أجرا ۝

لمطلق الزمان أو حين عرف ۝ مضمونة بقيمة يوم التلف ۝

أحكام الغصب

وغاصب عليه رد ما غصب ۝ وأجرة المثل وأرش ما ذهب ۝

والمثل في المثلي والقيمة في ۝ مقوم أقصى القيمة فاقتف ۝

من حين غصبه إلى وقت التلف ۝ وهو بما زاد له الذي سلف ۝ ٣٦٢

احكام الشفعة

وتجب الشفعة في العقار ۝ والأرض بالخلطة لا الجوار
قابل قسمة يكون شائعا ۝ بالثمن الذي به تبايعا
وهي على الفور وإن توانا ۝ من غير عذر ذهبت مجانا
وإن يكن أصدقها شقصا لها ۝ ففيه شفعة بمهر مثلها
وهي على قدر السهام والحصص ۝ فإن عفى البعض فبالباقي خص ٣٦٧

بيان احكام القراض

من خالص النقدين مضروبا شرط ۝ لصحة القراض دون المختلط
للعامل التصريف مطلقا حتم ۝ وهو على جزء من الربح علم
ولم يوقت والضمان إن يصر ۝ مفرطا والخسر بالربح جبر ٣٧٠

بيان احكام المساقاة

كذا المساقاة لوقت عينا ۝ في النخل والكرم بقدر بينا
ثم على العامل نفع الثمرة ۝ ومالك بنفع أرضه حري

كتاب الاجارة

وكل ما قد صحت اعارته ۝ فإنه صحت إجارته ٣٧٣

بمدة

بمدة معلومة لم تجهل ۝ وهي على منفعة أو عمل
بأجرة إن أطلقت تعجل ۝ وإن يعين أجل تؤجل
بتلف العين أوجب البطلانا ۝ وحيث لا عدوانا لا ضمانا
وبانهدام الدار فسخ يقع ۝ لا بانقطاع ماء أرض تزرع
لكن له الفسخ أو المسامحة ۝ ولا تحط أجرة بجائحة ٣٧٨

احكام الجعالة

إن قلت من رد علي عبدي ۝ أو ضائعي استوجب الفا عندي
ونحو ذا القول فذا جعالة ۝ يستوجب المشروط بالعمالة
وحيث أكرى أرضه ببعض ما ۝ تخرج باطل إذا لم يعلما ٣٨١

احكام احياء الموات

لمسلم إحيا موات دثرا ۝ ما لم يكن في ملك مسلم جرى
حقيقة الإحياء ما عدوه في ۝ عرف عمارة لمحيي فاقتف
ولا يجوز منع فضل الماء عن ۝ بهيمة والزرع إن شئت امنعن
قلت وللإمام حمى بقعة ۝ لأجل رعي عاجز عن نجعة ٣٨٥

اونعم لجزية في حبسه ۵ اولزمات لاجل نفسه ۵

كتاب الوقف

يصح وقف كل ما به انتفع ۵ متصل الاخير دون المقطع ۵

وشرطه دوام الانتفاع ۵ كما الارض والمنقول والمشاع ۵

ويجب اتباع شرط الواقف ۵ فانه يكن معصية تخالف ۵

ونظر الوقف لمن له شرط ۵ وحيث لم يشترط فللقاضي فقط ۵

كتاب الهبة

ما جاز بيعه تصح هبته ۵ لكن بقبضه تتم صحته ۵

ولا رجوع بعده الا على ۵ ولو به دون نماء فصلا ۵

وشرطها الايجاب والقبول ۵ وفي هدايا البعث والتحصيل ۵

ومن يكن اعمر دارا فاقض به ۵ للعمر وبعده لعقبه ۵

وهي قول معمر اعمرتكا ۵ داري فان مت تكن لوليكا ۵

قلت وان قال له ارقبتكا ۵ داري او رقبى جعلتها لكا ۵

اي ان تمت قبلي الي ردت ۵ وان امت قبل لك استقرت ۵

فذلك

فذلك الرقبى يصح عقدها ۵ وهي وتلك هبة نعدها ۵

كتاب اللقطة

للحر يستحب الالتقاط ان ۵ يكن امينا والطريق قد امن ۵

ثم العفاص والوكاء يذكر ۵ وجنسها وما به تشتهر ۵

وحفظها في حرز مثلها يجب ۵ وان يرد تمليكها بذا السبب ۵

عرفها عاما بموضع وجد ۵ كذا بابواب مساجد البلد ۵

قلت وللتعريف شرطان اعدد ۵ عثرته وكونه لم يفسد ۵

وبعد ذا يملكها مضمونة ۵ عليه في تعريفها المؤونة ۵

ويفعل الاغبط من بيع ومن ۵ تجفيف رطب بخياره ثمن ۵

والحيوان ان يكن ممتنعا ۵ في القفر فالتقاطه للملك امتنعا ۵

وفي سوى القفر وغير الممتنع ۵ احدى ثلاث من خصال اتبع ۵

من بيعه وحفظ عين معا ۵ والترك مع نفقة تطوعا ۵

والكلأ والغنم كالطعام ۵ رطبا سوى الوسطى من الاحكام ۵

تربية اللقيط بالعنايه والاخذ فرض على الكفايه — احكام اللقيط

عند امين تركه والنفقه في ماله او بيت مال الصدقه ٤٤١

ويستحب للامين الورع قبوله وديعة المستودع — احكام الوديعة

وضمن مستودعا ان فرطا في حرز او حفظ على ما اشترطا

كذلك ان طالبه فاخرا قلت وان نقلها او انكرا

والقول قوله برد او تلف لكن عليه في الذي ادعى الحلف ٤٤٠

كتاب احكام الفرائض

والوارثون الكل سبعة عشر عشرة منهم رجال تعتبر

اب وجد وهلم صاعدا والابن وابنه وان تباعدا

والاخ وابنه وعم وابن عم والزوج والمعتق والسبع حرم

بنت وبنت ابن وام جدة والاخت والزوجة والمعتقة

فالزوج لا يسقط ايه والولد والابوان زوجة ثم العدد

لم يرث للمشوب بالرق ولا مخالف في الدين او من قتلا ٤٢١

والعصبات

والعصبات الاقرب ابن وابنه ثم اب ثم ابوه ضمنه

ثم اخ للابوين او اب كذا بنوهم ثم عم رتب

ثم ابنه ثم الولي للمعتق وعصباته به تستلحق

ثم الفروض ستة معتبره في محكمات الذكر آيات مقدره

نصف وربع ثمن يلتمس وثلثان ثلث وسدس

فالنصف فرض خمسة زوج فقد من زوجة ولد نجل او ولد

والاخت من اب وام او اب والبنت ثم بنت الابن فاكتب

والربع فرض اثنين زوج مع ولد وزوجة ميتها الولد فقد

والثمن فرض زوجة مع ولد وولد ابن حكمه حكم الولد

والثلثان فرض ما زاد على واحدة من البنات فاعقلوا

كذا بنات الابن ايضا فاكتب واخوات ابوين او اب

والثلث للام التي لم تحجب بولد او ولد ابن قد ربي

كذا ولا باثنين او باكثرا من اخوة او اخوات شهرا ٤٣٤

وابنه الثلث فرضٌ فاعددِ ٥ لاثنين او ولدِ أمٍّ او زِدِ
والسدس فرضُ سبعةٍ قد قُدِّرا ٥ الأمِّ انِ تُحجَبْ بما قد ذُكِرا
ابٌ وجدٌّ حُجِبا بالولدِ ٥ او ولدِ ابنٍ ولدُ امٍّ افرِدِ
وجدّةٌ لم تمتنعْ بحجبِ ٥ وبنتُ الابنِ مع بنتِ الصُّلبِ
والاخواتُ لأبٍ واختُ ٥ معَ التي للأبوينِ افتوا
ويسقطُ الجداتِ امٌّ وابُ ٥ ولدُهُ وابويهِ يحجبُ
والاخُ للامِّ احجبنَّ بالولدْ ٥ وولدِ الابنِ والدٍ وجدْ
ولابٍ بالابنِ وابنهِ احجُبْ ٥ وباخٍ لابوينِ والابِ
سوى ابٍ في البيتِ مكونا ٥ لاخواتهم يعصبونا
والاخُ من ابٍ وامٍّ يُحجَبُ ٥ بمن اخا معه قد حجبوا
قلت وفي الحجبِ مسائلُ اُخَرْ ٥ يحسنُ ان تُزادَ في المختصرْ
ابنُ اخٍ لابوينِ يحجبُ ٥ بستةٍ ابنٌ وجدٌّ وابُ
وبابنِ الابِ واخٍ من الابِ ٥ وباخٍ من ابوينِ فاحجبِ ٤٤٧

ولابِ

ولابٍ بهؤلاءِ فاحجبا ٥ وبالذي بستةٍ قد حجبا
والعمَّ فاحجبْ بهؤلاءِ ٥ والمعتقَ احجبهُ بالتباءِ ٤٤٩

احكام الوصية

يصحُّ ما يوصي به المكلفُ ٥ من كلِّ مليكٍ وبرٍّ يوصفُ
حرٍّ الى حرٍّ امينٍ مسلمِ ٥ مكلفٍ ولو لانثى او عمي
كاللبن في الضرع
يصحُّ بالمجهولِ والمعدومِ ٥ كصحةٍ للوجودِ والمعدومِ
كثمرة هذه الشجرة قبل وجود الثمرة ١٢
واوقفنْ ما تعدّى ثلثَهْ ٥ حتى يجيزَهُ جميعُ الورثهْ
وامنعهُ غيرَ الثلثِ من مريضِ ٥ في مالهِ في المرضِ المخوفِ
وهكذا الوصيةُ لوارثِ ٥ ويحصلُ العزلُ بنسفٍ حادثِ ٤٥٥

كتاب النكاح

وتائقٌ له النكاحُ يستحبْ ٥ وفاقدُ الاهبةِ تركُهُ احبْ
وجازَ ان يجمعَ بين اربعِ ٥ والعبدُ بين زوجتينِ فاتبعِ
وليسَ للحرِّ نكاحُ الامةِ ٥ ان كان واجداً صداقَ حرةِ

الصادافع من ذكرها

وعند فقده وخوفه العنت ۵ اجز نكاح امة قد اذعنت ۵

وجاز ان ينظر كل البدن ۵ من زوجة وامة غير الهن ۵

والاجنبي ولامة زوجت ۵ ما فوق سرة ودون ركبة ۵

واجنبية يجوز النظر ۵ للوجه والكفين فيما اذكر ۵

تقليب سوم رغبة الزواج ۵ وموضع الحاجة للعلاج ۵

وهكذا التعليم والشهادة ۵ وحيث يكفي الوجه لا زيادة ۵ ٤٦٤

فصل فيما لا يصح النكاح الا به

ولا يصح العقد الا بولي ۵ وشاهدي عدل بوصف الرجل ۵

وكافر يزوج الذمية ۵ وفاسق مسلمة تقية ۵

والاولى بالولي الوالد وان علا ۵ ثم اخ والعم وابنه ولي ۵

كرتبة التعصيب ثم المعتق ۵ وعصباته كارث لكفوا ۵

ثم الولي الحاكم ان يفقدوا ۵ او غاب اقرب وثم الابعد ۵

قلت وان احرم زوج او ولي ۵ وزوجة في حال عقد ابطل ۵ ٤٧٠

ويحرم

ويحرم التعريض للمعتدة ۵ بخطبة حتى انقضاء العدة ۵

بل لسوى رجعية فعرضي ۵ ثم النكاح جائز اذ تنقضي ۵

ويجبر البكر اب وان علا ۵ وثيب بغير اذنها فلا ۵

ما يحرم من النسب

ومع ذا البلوغ فيها يرتقب ۵ وسبع نسوة حرمن بالنسب ۵

اخت وام ولدت وان علت ۵ وكل بنت ولدت وان هوت ۵

وهكذا بنت اخ واخت ۵ وعمة وخالة ما فوقت ۵

ما يحرم بالمصاهرة

واربع حرمن بالمصاهرة ۵ زوجة نجل او اب مغايرة ۵

وبنت زوجة بها قد دخلا ۵ وامها بالعقد لما حصلا ۵

ما يحرم من الرضاع

وكل نسوة حرمن بالنسب ۵ تحريمهن بالرضاع قد وجب ۵

والجمع بينها واختها امتنع ۵ وعمة وخالة لا تجمع ۵

ترد المرأة بخمس عيوب

ترد بالجنون والجذام ۵ وبرص بشرط الاستحكام ۵

جب وعنة للرجال حققوا ۵ وللنساء قرن ورتق ۵

احكام الصداق

في العقد يستحب ان يسمى ۵ مهر وصحة بلا مسمى ۵ ٤٨٣

فكل ان وجدت واطعم اخاك
فلا المال يبقى ولا الآكل

واحكم بفرض حاكم او بقبل ۵ به وبالدخول مهر المثل ۵

بيان حد الصداق

وماله حد وكونه علا ۵ منفعة معلومة لن تحظلا ۵

ونصفه يسقط بالطلاق ۵ قبل المسيس واستقر الباقي ۵

بيان الوليمة

وسن ان يولم والاجابة ۵ واجبة الا لعذر نابه ۵

والقسم للزوجات بالمبيت وجب ۵ في النفقة والمبيت بالنوب ۵

ثم لغير حاجة لا يدخل ۵ على التي نوبتها الا يحصل ۵

وقرعة بين النساء تقرب ۵ فمن عليها وقعت فتصحب ۵

بيان القسم والنشوز

في سفر ولخصص بكر واردة ۵ سبعا وثيب ثلاثا زائدة ۵

وخائف النشوز بالوعظ زجر ۵ وبظهوره لمضجع هجر ۵

فان امرت فله ان يضربا ۵ والقسم والانفاق عنها عجبا ۵

احكام الخلع

في الطهر والحيض يصح الخلع ۵ بعوض جاز وفيه نفع ۵

تملك نفسها به فتمتنع ۵ من الطلاق بعد او ان ترتجع ۵

الفاظ الطلاق

الفاظه الصريحة الطلاق ۵ وهكذا السراح والفراق ۵ ٤٩٦

لم

لم يفتقر لنية وان كنى ۵ بذي احتمال ماله عنها غنى ۵

طلاق سنة لمن يعقبه ۵ في كل طهر لم يجامع فيه ۵

وعكسه البدعي ومنه ما خلت ۵ صغيرة فايس قد اكملت ۵

وغير مدخول بها والحامل ۵ ويملك الثلاث حر كامل ۵

والعبد ثنتين ولا يصح من ۵ غير مكلف من اكراه امن ۵

وانه على وصف وشرط علقا ۵ صح والاستثناء منه مطلقا ۵ ٥٠٢

في بيان احكام الرجعة

وان يكن دون ثلاث اوقعا ۵ بعد الدخول صح ان يرتجعا ۵

قبل انقضاء عدة وبعدها ۵ له نكاحها بعقد ردها ۵

وبعد ايقاع الثلاث لا تحل ۵ حتى انقضاء عدة وتنفصل ۵

وتنكح الغير بوطئ اثبته ۵ ثم يبينها وتنقض عدته ۵

وحالف ان لا يطاها مطلقا ۵ او فوق ثلث سنة او علقا ۵

فذاك مول حكمه يؤخر ۵ اربعة من اشهر تحرر ۵ ٥٠٨

ان طلبت وبعد اما ان يفي ۔ مكفرا او الطلاق فاقتفي
فان ابى الفيئة والفراقا ۔ امضى عليه الحاكم الطلاقا
احكام الظهار
ثم الظهار قول زوج حكمي ۔ انت علي مثل ظهر امي ٥١٠
بعوده يلزمه يكفر ۔ رقبة مؤمنة تحرر
ليس لعيب يعيق العملا ۔ وفاقد يصوم شهرين ولا
وعاجز يطعم مدا مدا ۔ ستين مسكينا يتم العدا
كتاب القذف واللعان
ومن يشن بالقذف منه زوجته ۔ لاعنها ان لم يقم بينته
يستشرف الموضع والوقت معا ۔ باذن حاكم اناسا جمعا
يشهد بالله العظيم اربعا ۔ بانه يصدق في الذي ادعى
والخامسة من بعد وعظ يجتلب ۔ ان لعنة الله عليه ان كذب
وتشهد الزوجة اربعا كما ۔ قال بنفي ما عليه حتما
ثم تخمس بوعظ قد سبق ۔ ان غضب الله عليها ان صدق
وباللعان الزوج ينفي الولد ۔ ثم تبين لا تحل للابد ٥٢١

وعدة

احكام العدة
وعدة الحامل وضع الحمل ۔ والحائل ان كانت لموت البعل
اربعة من اشهر وعشر ۔ وحيث بانت واستبان الامر
قبل الدخول ما عليها عدة ۔ وبثلاثة قروء بعده
والقرء طهر والتي لم تحض ۔ او يئست تر بشهر عوض
وامة بالوضع او قرءين ۔ او حمل لبلوغ مع الشهرين
احكام الاستبراء
وان تكن باشهر فالاحوط ۔ شهرين والشهر ونصف اضبط ٥٢٧
وكل من صار بملكه امة ۔ فهي بلا استبرائها محرمة
بالوضع او بقرء او بشهر ۔ على قياس عدة فاستبر
ويجب استبراء ام الولد ۔ مثل الاماء بعد موت السيد
معتدة عن بائن او رجعي ۔ او فسخ او وفاة او عن خلع
اوجب لها السكنى وللرجعية ۔ وللحامل نفقة مرضية
ومن قضت عن الوفاة العدة ۔ يلزمها الاحداد تلك المدة
فيحرم الدهن وكل زينة ۔ والطيب في جسم وفي مؤنة ٥٣٤

أحكام الرضاع

وامنع خروجها بلا ضروره ... والبائن امنعها بتلك الصوره

من ارضعت لدون ما حولين ... طفلا يصير ولد الزوجين

بشرط خمس متفرقات ... وكونها في العرف مشبعات

فيحرم التزويج منه بهما ... كنسب وهكذا كل منهما

ويحرم الولد منه مثله ... من دون اخوة فما فوق له

أحكام النفقات

وواجب للزوجة الممكنه ... نفقة مفروضة معينه

مد اطعام فرض زوج موسر ... لزوجة والمد فرض المعسر

والمد والنصف على المقتصد ... والكل من غالب قوت البلد

وادم وكسوة كالعاده ... بحسب النقصان والزياده

وخادم لاهله وان طرا ... اعساره عن الذي قد قدرا

او عن صداق قبل ان يطاها ... ولخارب الفسخ لها امناها

نفقة الاولاد

وواجب للوالد على الولد ... نفقة وكسوة ثم اطرد

وشرط منفق يكون موسرا ... ومنفق عليه فقره يرى ٥٤٧

او زمنا او طفلا او جنونا ... دون اصحاء وبالغينا

ويكفل البهيم والرقيقا ... ولم يكلف غير ما يطيقا

كتاب الحضانة ٥٤٩

للام ان تطلق حضانة الولد ... سبع سنين بشروط تعد

حرية امانة مع عقل ... اقامة خلوها عن بعل

وعفة بحيث شرط يفقد ... ليس لها حضانة وتبعد

وبعد سبع خير الصغير ... فمن يرد امض له التخيير

كتاب الجنايات

العمد ان يقتله ويقصد ... بما زهق عرفا وفيه القود

فان عفى فدية تغلظ ... على الذي فيه شروط تحفظ

عقل بلوغ عدم التفضيل ... بدين الاسلام على المقتول

او بعلاية او الحريه ... ومائة من ابل مرضيه

منها ثلاثون حقاق فاعدد ... وجذعات مثلها في العدد

واربعون خلفات كلها ... حوامل قد استبان حملها

من ماله يؤخذ ذاك ان وجد ... او بيت مال المسلمين ان فقد ٥٦٠

بيان قتل الخطاء

والخطأ المحض الذي يرمي الهدفا * يصيب انسانا فيودي به التلفا
فذاك فيه دية مخففة * اي مائة قد خمست مختلفة
عشرون حقة بها النص قد ورد * وجذعات مثلهن في العدد
ومثله بنت مخاض وكذا * بنت لبون وابنها الذ احتذي
وهي على عاقلة تنجم * على ثلاث من سنين تقسم
وشبه عمد ضربه قصدا بما * غالبا القتل به لم يعلما
فدية قد غلظت والعاقلة * تحملها او قيمتها معادله
او الف دينار او اثني عشرا * الف دراهما اذا تعذرا
وخطأ ان محرم او ذي رحم * او في شهر حرم او الحرم
تخميسه في دية يثلث * وان تغلظ زيد فيها الثلث
وفي الكتابي والمنه ثلث الدية * وفي المجوسي ثلثا عشر هيه
وامراة في الكل نصف رجل * ودية فيما اعد كمل
يدان رجلان كذا عينان * والاذنان اربعة الاجفان ٥٢٣

والانف

يوخذ اخر كل سنة منها ثلث دية كاملة وعلى الغني من العاقلة من اصحاب الذهب اخر كل سنة نصف دينار ومن اصحاب الفضة ستة دراهم

والانف واللسان انثيان * والشفتان الفرج والثديان
نطق وذوق سمعه وبصر * والشم والعقل كذاك الذكر ٥٧٥
وشجة موضحة فيها جمل * كمثل ما في السن خمس من ابل
قلت وفي الشجاج اربع اخر * لها اسامي وديات تعتبر
هاشمة تودي بعشر كملت * وخمس عشرة اقض في المنقلة
مامومة جائفة فيها الدية? * فهذه خمس شجاج مودية
ست شجاج قد بقين فيها * حكومة ها انا اسميها
حارصة بغير نقط باضعة * دامية دامغة متابعة
والمتلاحمة والسمحاق * تبد ولغسلوا بها رقاق?
والعضو لا نفع له حكومة * فيه وفي العبد وجوب القيمة
وكل عضو فيه في الحر الدية * في العبد فيه قيمة موفية
وفي الجنين الحر عبد او امة * اي غرة لا عيب فيها مسلمة
من ادعى القتل على من علمه * وكان مع ذلك لوث تهمة ٥٩٦

موضحة توضح العظم من اللحم
هاشمة تكسر العظم
منقلة تنقل العظم من مكانه الى مكان
مأمومة تبلغ خريطة الدماغ
جائفة
خارصة شق الجلد قليلا
باضعة تقطع اللحم بعد الجلد
دامية تدمي الجلد
دامغة تصل الى ام الراس
متلاحمة تغوص في اللحم
سمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم

يحلف خمسين يمينا مدعي ... ويأخذ الدية عمن يدعي ٥٨٧

كتاب الحدود

إن محصن حر مكلف زنا ... يرجم والذي به قد احصنا

أولج في فرج بعقد يشرع ... والبكر تغريب وضرب موجع

مائة جلدة وتغريب سنة ... والعبد نصف ما للحر بينة

ومن أتى بهيمة أو لاطا ... فحده حد الزنا احتياطا

ومن يباشر دون فرج عزرا ... والجلد عن أدنى الحدود قصرا

أحكام القذف

مكلف غير أب إن قذفا ... حرا عفيفا مسلما مكلفا

إن لم يلاعن وهو زوج أو يقم ... بينة ثمانين انتقم

والعبد أربعين بالسوط الوسط ... بطلب فإن عفى عنه سقط

أحكام الأشربة

وأربعون حد شرب الخمر ... كذلك كل مسكر المخمر ٥٩٦

وجاز

وجاز في التغليظ أن يضعفا ... وهو على الرقيق قد تنصفا

يثبت بالإقرار والبينة ... لا القيء والرائحة للنتنة

أحكام قطع السرقة

وإن نصابا سرق المكلف ... وربع دينار به يعرف

من حرز مثله ولا شبهة له ... في ماله أو ماله قد حصله

فحده يقطع كفه اليمنى ... وقدم اليسرى إذا ما ثنى

فإن يعد قطع كفه اليسرى ... حدا فإن عاد فرجل أخرى

احكام قاطع الطريق

فإن يعد عزر لا خلافا ... كقاطع الطريق إذ أخافا

فإن يكن نصاب مال أخذا ... يد ورجل من خلاف نبذا

فإن يعد فاقطع يدا ورجلا ... أيضا وبالقتل استحق القتلا

فإن يكن أخذا وقتلا جمعا ... فاجمع عليه القتل والصلب معا

دفع الصائل

فإن يتب قبل عليه يقدر ... فالحد دون المال عنه يهدر

وجاز قتل المسلم الغريم ... ذبا عن المال والحريم ٦٠٨

احكام البغاة
احكام الردة
حكم تارك الصلاة
احكام الجهاد

وكل ما اتلفت البهيمة * يضمنه قائدها بالقيمة
إذا خرج البغاة بامتناع * منهم على الإمام بالإجماع
وكان ذا بسائغ التأويل * معتقدين صحة الدليل
بزعمهم فواجب قتالهم * لكن تبقى عندهم اموالهم
وهكذا اسيرهم لا يتلف * ولا على جريحهم يذفف
ويقتل المرتد ان لم يتب * وان توخره ثلاثا نصب
وجاحد الصلاة كالمرتد * في القتل واستتابة وعد
وتارك الصلاة من نوع كسل * ان لم يتب اصاب من له قتل
لكنه يدفن مع من اسلما * بعد القتل ما لامن قدما
حر صحيح ذكر مكلف * اهلية القتال فيه توصف
جهاده فرض كفاية وان * يهجم عدو فرض عين فاستبن
ثم نساء الكفر مع اطفالهم * ترق بالسبي كذي قتالهم
والبالغون الرأي للإمام * فيهم بما الاحظ للإسلام

٦٣١

من

بيان الغنيمة واحكامها

من قتل او رق ومن او فدا * باخذ مال او اسير في العدا
وكافر ان قبل اسر اسلما * دما واطفالا وما لا عصما
واحكم بصيرورة طفل مسلما * ان احد من ابويه اسلما
او مسلم سباه في دار العدا * او ان بدارنا لقيطا وجدا
وسلب المقتول للذي قتل * والغانمون خمسوا الذي حصل
خمس خمسة اسهم قسم * اول سهم للنبي قد ختم
والآن فهو للمصالح انتخب * ثان لآل هاشم والمطلب
وللمساكين ولليتام * وابن السبيل خامس السهام
واقسم على الغزاة ما في المغنم * للفارس ثلاثة من اسهم
وراجل سهم وخمس الفيء في * تقسيمه خمس الغنيمة اقتفى
والباقي بعد الخمس للمرتزقه * ولم يجز يعطاه اهل الصدقه
وارضخ من المغنم للصغير * والعبد والمرأة والمعذور
ثلث وللذمي ايضا ان حضر * بغير اجرة باذن معتبر

٦٣٤

[illegible]

في بيان الجزية

وكل حر ذكر مكلف له كتاب او شبهة يفي

فعجب الجزية والصغار اقلها في سنة دينار

ويستحب اخذ دينارين من وسط وذي غنى مثلثين

ولك ان تشترط الضيافة وهي الى ما اشترطوا مضافة ٦٣٩

وعقدها اربعة قد ضمنا لزومها وجري حكم ديننا

ومنع ذكر دين الاسلام بشر وترك ما للمسلم فيه ضرر

وتركبن الخيل الاجبازوا وليلبسوا الغيار كي يمتازوا

قلت وان الكف عنهم يلزم وكل ما يتلف فيهم يغرم

بيان الهدنة

وها هنا ذكر باب الهدنة اذ كان في الكتاب غير مثبت

وهي التي يعقدها الامام او نائب مقامه يقام

لاهل اقليم من الكفار لضعفنا وقلة الانصار

او لرجاء بذل جزية لنا او طمعا ان يدخلوا في ديننا

فان يكن لغير ضعف فلعقد اربعة من اشهر لا تزد ٦٤٧

فان

فان يكن بالمسلمين ضعف جازت الى عشر سنين تقفوا

فان يكن في العقد شرط قد فسد او اطلق العقد فافسد ما انعقد

فان تصح امنع من التعرض اليهم او ينقضوا او تنقضي ٦٥١

كتاب احكام الصيد

وكل ما عليه بالذبح قدر فقطعك الحلقوم والمري اعتبر

وجوبه وقطع الاوداج استحب وكيف امكن اعقر الذي صعب

والجارح المعلم الذي اذا ارسلته استرسل وانزجر كذا

وعف ان ياكل مما قد كسرا وكان هذا منه قد تكررا

يجوز اكل صيده الذي قتل وميتة سواه ان شرطا اخل

وجاز ذبح كل حد يدمي لا الظفر والسن وكل عظم

ثم الجنين ان تسل عن حكمه ذكاته ضمن ذكاة امه

احكام الاطعمة

ولا تجز غير ذكاة للمسلم او كافر الى كتاب ينتمي

والحي حكم جزءه المفصول كميتة لا شعرها المأكول ٦٥٩

يحرم ما استخبثت الأعراب ۝ كما يحل ما له استطابوا

من دون ما ضرورة وإن سمع ۝ نص بتحريم وحل اتبع

وما ضرا بناب او بمخلب ۝ حرم وما كحية وعقرب

وجاز سد رمق المضطر ۝ مما نهي كميتة وخمر

وميتة الأسماك والجراد ۝ حل ولا اعتبار بالصياد ٦٦٤

كتاب احكام الأضحية

وسنة أضحية لمسلم ۝ من ابل وبقر وغنم

او معز والفذ عنه يجزي ۝ جذعة ضأن او ثني معز

وسبعة تجزئ عنهم بدنه ۝ لابد ان تدخل في سادس سنه

وهكذا البقرة قد كملت ۝ عامين والثالث فيه دخلت

لا تجزئ العرجاء والعوراء ۝ ولا مريضة ولا عجفاء

ومنع الاجزاء بعيب بين ۝ وقطع بعض ذنب او اذن

قلت وكذاك الجنون والجرب ۝ والعيب ان كان يسيرا لم يعب ٦٧١

ويجزئ

او كلمة وتحرم الهدية ۞ ممن له حكومة مقضية
وغير ان تكن تقدمت ۞ قبل ولاية والا حرمت
ويكره القضاء حال الغضب ۞ او فرح او عطش او سغب
او هم او شدة شهوة مرض ۞ حقن نعاس حر او برد عرض
وللخصم لا يسأل حال الشكوى ۞ ان لم يكن بمكمل الدعوى
٧٢ ولا يحلفه وما خصم سأل ۞ تحليفه ولا يلقنه الحيل
وشاهدا لا يتعنته ولا ۞ يقبل شهادة الذمي ما علا
ولا شهادة العدو والولد ۞ لوالد وعكسه وان بعد
كتاب قاض لم يجز ان يقبلا ۞ الا بشاهدين كل عدلا
وقاسم من شرطه حر ذكر ۞ عدل وفي علم الحساب مهر
وليتراضيا بمن احبا ۞ او ينصب الحاكم شخصا نصبا
فان يكن في قسمة تقويم ۞ فيجب اثنان لما تروم
وواجب اجابة الذي قسم ۞ ان لم ينقص قيمة الذي قسم
٧١٠

في الحكم بالبينة

بينة تسمع والحكم جري ۞ وعند فقدها يمين المنكر

وفي نكوله يمين المدعي ۞ واحكم له بما على الخصم ادعى

والاصل في الاشياء حال ابتدي ۞ والقول فيها قول صاحب اليد

فان تكن في يد ذا وذا معا ۞ حلفت كلا وقسمت المدعى

واحلف على الاثبات قطعا بالبتي ۞ فعلته وفعل غيري احتذي

والنفي نفي العلم فيه حلف ۞ والاعتبار نية المستحلف

شرط الشاهد

وشرط شاهد يكون مسلما ۞ مكلفا حرا وعدلا مكرما

وهو الذي يجتنب الكبيرة ۞ من غير اصرار على صغيرة

وان يكون سالم السريرة ۞ غضبه يؤمن ان يثيره

وان يكون ذا مروءة ولم ۞ يسلك بما يشهد سبل التهم

لدفع ضره وجر نفعه ۞ او كان ذا لاصله او فرعه

وفي حقوق الله لم تقبل نسا ۞ وفي الزنا اربعة فاستشا

وغيره من الحقوق اثنان ۞ وهكذا اذا اقر الزاني ٧٣٣

وفي

وفي هلال رمضان واحد ۞ ولا يكون راويا بل شاهد

والحق ان لم يك فيه مال ۞ يشهد فيه حتما الرجال

فان يكن في الحق مال قصدا ۞ فالرجلان فيه ايضا يشهدا

او رجل وامراتان فاستمع ۞ او شاهد مع يمين المدعى

ورجلان في الذي لم يطلع ۞ عليه غالبا رجال بل سمع

او رجل وامراتان عدل ۞ او اربع من النسا ومثل

ويشهد الاعمى على مطلق ۞ او بتراجم كالكلام المغلق

ونسب موت كنا انشهدا ۞ على التي يضبطه حتى الادا

٧٣٤ قلت وان شهادة تحملا ۞ قبل العمى الاداء بعده اقبلا

احكام العتق

وكل مالك له التصرف ۞ يصح منه العتق حيث يوصف

والعتق والتحرير فيه صرحا ۞ وكان لا بنية قد صححا

واشترطوا النية في الكناية ۞ فاصرف لي الفاظها العناية

تلك كلا وسبيل لي عليكما ۞ لا ملك لا سلطان لي عليكما ٧٣٦

وانت مولاي وانت سائبه — حر منك احفظ وقس مناسبه
وكل الطلاق مطلقا — كناية في العتق فانو واعتقا
وان يكن اعتق بعض عبده — سرى الى باقيه لا بقصده
او اعتق الموسر فيه حصته — يقوم الباقي ويعطي قيمته
وملكه لبعض والديه — عتق لهم كذاك مولوديه
ثم الولاء للذي قد اعتقا — ويتبع للعصبات مطلقا
والارث بعد الاقربا للعصبه — ولا يجوز بيعه ولا الهبه
قال اذا مت فانت حر — فذاك تدبير وفيه اجر
يعتق بالموت من الثلث وفي — حيوته رق فبيع ان لم يفي
والعبد ان كان امينا مكتسب — رام كتابة فذلك استحب
والشرط في الصحة مال قدرا — يوخذ في نجمين او في اكثرا
وليس للسيد منها بد — الا اذا ابى بعجز عبد
هنالك الفسخ له ان يرده — لنفسه او حاكم في البلده

احكام الولاء

احكام التدبير

احكام الكتابة

امهات الاولاد

٧٤٩

والعبد

والعبد فسخها اختيارا — وان يكن على الادا مقتدرا
ثم على السيد وضع بعض ما — كان له العبد به ملتزما
وذاك في النجم الاخير الفي — وبقاء درهم لا يعتق
وان وطي امته فوضعت — ما يجب الغرة فيه امتنعت
من بيعها ورهنها والهبه — لا الوطي لا اجارة لا خدمه
ويحصل العتق بموت السيد — من راس ماله على الدين ابتدي
وان يطاها بنكاح فالولد — عبد وبالشبهة حر يعتقد
لكنه قيمة ذاك الولد — يغرمها وافية للسيد
ولم تصر بملكه ام ولد — بعد النكاح دون شبهة وجد
قلت الصحيح الحكم فيهما سوى — لكن في الثانية الخلف جرى
والولد منها بنكاح او زنا — كهي في الحكم الذي قد بينا
لكنهم من قبل ان يستولدا — في رقه فان يبعهم ما اعتدى
فاكمل النظم من الكفايه — والحمد تم بلا نهايه ٧٧٢

امهات الاولاد

فاستجلها كاملة المعاني ... حوت بديع واضح البيان

نظامها ليس به تعقيد ... وحشوها مع قلة مفيد

عدتها تاريخ عام الهجرة ... سبع وسبعون وسبعمائة

وليعذر الناظر في كتابي ... ان لم اكن وفقت للصواب

لانني نظمته وخاطري ... مقسم والذهن غير حاضر

من اجل دين همه علاني ... وغرما مطلهم اضناني

مطالبي لا يقبل اعتذاري ... ومن اطالب يطلب اصطباري

ثم تلمسان الغلا والبلس ... وحل همي وهموم الناس

والمبتلي بواحد من دين ... يعجز عن تاليف كلمتين

فالحمد لله الذي قد كملا ... ما قد اردت نظمه مسهلا

ثم الصلاة اولا واخرا ... على النبي باطنا وظاهرا

واله وصحبه الكرام ... تترى في الابتداء والختام

الحمد لله الذي ابرز من غرة العروس

الحمد لله الذي ابرز من غرة العروس

الحمد

لقطة لقيط وديعة كتاب الفرائض وصية نكاح في احكام القسم
٩٦ ٩٩ ٩٩ ١٠٠ ١٠٤ ١٠٥ ١١٣

خلع طلاق ظهار قذف عدة استبراء معتدة رضاع نفقة
١١٤ ١١٥ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٣ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥

حضانة جنايات دية قسامة حدود قذف اشربة
١٢٨ ١٢٩ ١٣٣ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨

قطع السرقة قاطع الطريق صيال بغاة ردة ترك الصلاة جهاد.
١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤٢ ١٤٢ ١٤٣

سلب قسمة الغنيمة جزية صيد ذبائح اطعمة اضحية عقيقة سبق
١٤٥ ١٤٧ ١٤٨ ١٥٠ ١٥٣ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥

ايمان نذور في احكام النذور اقضية قسمة بينة شهادات
١٥٦ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٣ ١٦٥ ١٦٦

عتق ولا تدبير كتابة امهات الأولاد تمت وكملت
١٦٨ ١٧٠ ١٧٠ ١٧١ ١٧٣

سقوط الصلاة عن الميت وتكفير الصوم وايتاء الزكوة
قبلت مني ما نبت عن هذا الرجل سقوطها الصلاة وتكفير الصلوة
وعن فوات لسانه وعما يجب عليه من الحقوق الشرعية قبلت واوهبت

ولو فاز الغريب بملك كسرى … ونال من العلى اقصى مراده
يبات وقلبه في حر نار … لرؤية اهله وهوى بلاده

